منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي

أ. كدروسي صباح

جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

Sabah.kederouci@yahoo.fr

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى طرح المنظور الإسلامي لمفهوم الأمن الاقتصادي وبيان كيفية تحقيقه على أرض الواقع، من خلال تحديد مفهوم الأمن الاقتصادي حسب القرآن الكريم وتوضيح المنهج الإسلامي الكفيل بتحقيقه. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي التحليلي من أجل تحديد المفهوم القرآني للأمن الاقتصادي ومعرفة المنهج الاسلامي المتبع لغرض تجسيده، من خلال تناول أهم الآليات الاقتصادية والإدارية المذكورة في القرآن الكريم.

وتوصلت الدراسة إلى أن الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم لا يقتصر على الحاجيات الأساسية من أكل وشرب ولباس ومأوى، وإنما يشمل كل الحاجيات التي تضمن حياة كريمة للأفراد أي أنه يشمل حدي الكفاف والكفاية؛ وإلى أن المنهج الإسلامي واضح ومكتمل وشامل يمكن من خلاله تجسيد الأمن الاقتصادي، وذلك إذا ما تم احترام هذا المنهج والعمل به على أحسن وجه، فلا أمن دون عمل وجهد وتعاون وتكافل.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، القرآن الكريم، حد الكفاف، حد الكفاية، الآليات الاقتصادية، الآليات الإدارية.

Résumé

Cette étude vise à mettre au point la vue islamique à la notion de sécurité économique et de montrer comment l'assurer sur le terrain, à travers la définition de la notion de sécurité économique selon le coran et l'explication de l'approche islamique pour l'atteindre. L'étude reposait sur la méthode d'analyse déductive pour déterminer la notion coranique de la sécurité économique et clarifier la vision islamique pour le réaliser, tout en abordant les importants mécanismes économiques et administratifs mentionnés dans le Coran.

L'étude a montré que la sécurité économique dans le coran ne se limite pas aux besoins élémentaires (nourriture, habillement, logement), mais elle couvre tous les besoins qui assurent une vie digne aux personnes, c'est-à-dire elle comprend deux niveaux : le niveau de subsistance et le niveau de suffisance ; et que l'approche islamique est claire, complète et exhaustive pour le réaliser, et qu'il n y a pas de sécurité économique sans travail et coopération.

Mots Clés : la sécurité économique, le Coran, le niveau de subsistance, le niveau de suffisance, les mécanismes économiques, les mécanismes administratives

.

مقدمة:

إن الأمن من أعظم نعم الله عز وجل علينا فهو يعتبر من أهم متطلبات الحياة بل من مستلزماتها فلا يستقيم عيش بدونه أو تهنئ حياة بعدمه، فهو يشمل كل نواحي الحياة ويتصل اتصالا مباشرا بالحياة اليومية لكل فرد منا، فهو ضرورة ملحة لتحقيق الطمأنينة والاستقرار في أي مجتمع.

إن نقيض الأمن هو الخوف، فالخوف يعطل القدرات البشرية ويشل الإرادة الانسانية ويصيب الانسان بأمراض نفسية كثيرة ومتعددة فتحيل حياته إلى جحيم. ولم يعد يقتصر مفهوم الأمن على المجال التقليدي المعروف ألا وهو المجال العسكري، أي أمن أرض الوطن داخليا وخارجيا وإنما أصبح يشمل أبعادا لا تقل أهمية عن هذا البعد، فكتب المفكرون والباحثون عن الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي، الأمن البيئي، الأمن الاقتصادي وحتى الأمن الفكري.

ولعل أهم هذه الأبعاد وأخطرها على الإطلاق هو الأمن الاقتصادي، فلا يمكن تحقيق تنمية مستدامة، عيش كريم واستقرار وطمأنينة في أي دولة دون أن تضمن هذه الأخيرة أمنها الاقتصادي وبالتالي استقلالها الاقتصادي والسياسي واستقرارها الاجتماعي.

ولقد وردت كلمة أمن في القرآن الكريم ومشتقاتها في عدة مواضع، وشملت جميع أنواع الأمن (الأمن الاجتماعي، الأمن العسكري، الأمن السياسي، الأمن الفكري والأمن الاقتصادي) وإن كنا لا نجد المصطلح الأمن الاقتصادي بهذا اللفظ في القرآن الكريم غير أن هناك ربطا مباشرا بين موضوع الأمن وموضوع الاقتصاد، بل وحدد القرآن الكريم منهجاً واضحاً مكتملاً يحقق الأمن الاقتصادي وحدد سنناً إلهية يترتب عليها تحقق الأمن الاقتصادي؛ ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم؟ وكيف يمكن تحقيقه على أرض الواقع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستنباطي التحليلي واستعنا بكتب التفسير ومساهمات الباحثين في هذا المجال، واتبعنا خطة من ثلاثة نقاط، حيث سنتطرق إلى العناصر الآتية:

1. **مفهوم الأمن الاقتصادي**
2. **آليات تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم**
3. **أثر الحافز الروحي في تحقيق الأمن الاقتصادي وضوابط المحافظة عليه.**

يهدف هذا المقال إلى طرح المنظور الإسلامي لمفهوم الأمن الاقتصادي وتوضيح المنهج المعتمد في القرآن الكريم من أجل تحقيقه على أرض الواقع.

1. مفهوم الأمن الاقتصادي:

1.1. **لغة:** أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[1]، فالأمن لغة يعني الاطمئنان، الأمان، عدم الخوف والثقة أيضا[2]، فيقال أمِنَ، أمْنًا وأمَانًا، وأمَانةً وأمَنًا وإمْنًا وأَمَنَةً[3]، وكلها مصادر لكلمة أمن.

فالأمن إذن ضد الخوف ونقيضه والذي يعني لغة الفزع[4] كما ورد في قوله تعالى:" وهم من **فزع** يومئذ **آمنون**"[5]، ويعني أيضا لغة توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة[6]، فكلما انعدم خطر أو ضرر متوقع يهدد الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله شعر بطمأنينة في نفسه وسكينة فيقال أنه آمِنْ.

أما كلمة اقتصاد فهي مشتقة من الفعل اقتصد (أصل الفعل ثلاثي قصد) والذي يعني التوسط والاعتدال، فيقال اقتصد في أمره أي توسط فلم يفْرِط ولم يُفَرِّط، ويقال اقتصد في النفقة أي لم يُسرف ولم يقتِّر[7]، والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[8] بهدف إشباع حاجيات الأفراد، إذن فكلمة الاقتصاد تعني التوسط في الأشياء والاعتدال فيها.

وبعد دمج الكلمتين نستنتج التعريف الآتي لمفهوم الأمن الاقتصادي: توفير وتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد بما يضمن لهم عيش كريم ومستقر ويحقق لهم الأمن و الطمأنينة.

2.1. **في القرآن الكريم:** تجدر الإشارة أولا أننا لا نجد في القرآن الكريم مصطلح "الأمن الاقتصادي" بهذه الصيغة وإنما وردت كلمة أمن منفردة في عدة مواضع، بينما لا نجد مطلقا كلمة اقتصاد وإنما مشتقات لها، غير أن هذا لا يعني أن القرآن الكريم لم يتناول موضوع الأمن الاقتصادي بل حدد معناه وبين لنا المنهج المتبع في سبيل تحقيقه وسيأتي تفصيل هذا بإذن الله في هذه الورقة البحثية.

ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في أكثر من موضع وتحديدا في 70 موضعا[9]، حيث ورد بهذا اللفظ (أي الأمن نكرة ومعرفا) خمس مرات في حين ورد بصيغ مختلفة على شكل اسم، فعل بصيغة الماضي والمضارع أو في صيغة المشتق كاسم الفاعل المفرد أو الجمع، وكلها تعني الطمأنينة والأمان وعدم الخوف مثل المعنى اللغوي السابق فاللغة العربية هي لغة القرآن، ونورد فيما يلي أمثلة عن بعض الآيات القرآنية التي تضمنت كلمة أمن أو مشتقاتها:

- قال تعالى: "...فأي الفريقين أحق **بالأمن** إن كنتم تعلمون. الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم **الأمن** وهم مهتدون"[10]، أي لهم الأمان من عذاب الله.
- وقوله تعالى أيضا: " أطعمهم من جوع و**آمنهم** من خوف"[11]، فامتن الله على قريش بالأمن والطعام.
- وقوله تعالى: "رب اجعل هذا البلد آمنا"[12].

أما كلمة اقتصاد فورد أصلها الفعل الثلاثي "قصد" ووردت بعض مشتقاته في ستة مواضع، بمعان متباينة، وهي[13]:

- بمعنى الإيمان في قوله تعالى: "منهم أمة **مقتصدة** وكثير منهم ساء ما يعلمون"[14].
- بمعنى التوسط والاعتدال في قوله تعالى:" لو كان عرضا قريبا وسفرا **قاصدا** لاتبعوك" [15]، وقوله أيضا[16]:" واقصد في مشيك واغضض من صوتك"[17].
- قوله تعالى: "فلما نجاهم إلى البر فمنهم **مقتصد**"[18]، بمعنى الوفاء بالعهد.

– قوله تعالى: "وعلى الله **قصد** السبيل ومنها جائر"[19]، أي الهداية للصواب.

– قوله تعالى:" ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم **مقتصد** ومنهم سابق بالخيرات"[20]، أي مقصر في الطاعات.

ويستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فيقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما"[21]؛ وقال ابن القيم:" أما الفرق بين الاقتصاد والشح، أن الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل وحكمة، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد"[22].

نستنتج مما سبق أن الاقتصاد – وبما أنه موجه أساسا لتلبية وإشباع احتياجات الأفراد– يعني في الإسلام التوسط والاعتدال في الاستهلاك من أكل وشرب وملبس ومسكن وسائر الأمور الدنيوية دون إفراط أو تفريط، دون تقتير أو تبذير، وهو ما تؤكده عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى:" يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** إنه لا يحب **المسرفين**"[23]، وقوله تعالى أيضا:" والذين إذا أنفقوا **لم يسرفوا ولم يقتروا** وكان بين ذلك قواما"[24].

بعد شرح كل من مدلول لفظي الأمن والاقتصاد في القرآن الكريم فإن السؤال الذي يطرح الآن هو: كيف نقول إن مصطلح " الأمن الاقتصادي" لم يرد نصا في القرآن الكريم لكن ورد ما يدل عليه ويشير إليه؟

ونجيب على هذا السؤال من خلال نقطتين:

- ❖ أولا: إن كلمة أمن إذا ذكرت في القرآن الكريم فإنها شاملة لجميع أنواع الأمن (السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي...الخ)، فالأمن شيء كلي شامل لا يقبل التبعيض وهو نعمة ينعم بها الإنسان فإما تكون أو لا تكون، فلا نقول أن هذا الشخص آمن وهو ينعم بنوع من الأمن ولا ينعم بأنواع أخرى[25].
- ❖ ثانيا: رغم أن لفظ الأمن كما يرى البويسيفي لم يرد مقيدا بشيء لا بوصف ولا بإضافة[26]، لكن في عدة آيات إذا ذكرت كلمة أمن ذكر قبلها أو بعدها كلمة الرزق أو الجوع أو الإطعام من الجوع كما في قوله تعالى:" الذي أطعمهم من **جوع وآمنهم** من خوف"[27]، وعليه نرى أنه في هذه الآية إشارة واضحة إلى الأمن الغذائي الذي هو جزء من الأمن الاقتصادي.

وقال تعالى أيضا:" وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا **آمنا وارزق** أهله من الثمرات..."[28] فجاءت كلمة الرزق معطوفة على كلمة الأمن، وقوله تعالى أيضا :" وضرب الله مثلا قرية كانت **آمنة مطمئنة** يأتيها **رزقها رغدا** من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها لباس **الجوع والخوف** بما كانوا يصنعون"[29]، نلاحظ من خلال هذه الآية الكريمة

أنه بعد كلمتي الأمن والاطمئنان ذكرت مباشرة كلمة رزق فشرح الاطمئنان والأمان برغد الرزق، كما أنه استعملت كل من كلمة الجوع ككلمة مقابلة للأمن وكلمة الخوف ككلمة مقابلة للاطمئنان، وهو ما يدل حسب رأينا على الأمن الاقتصادي.

وعليه فإن مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم لا يخرج عن معناه اللغوي الذي رأيناه سابقا والذي يعني ضمان توفير وتلبية احتياجات الفرد بما يحقق أمنه وطمأنينته، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما مفهوم هذه الحاجات في القرآن الكريم التي إن تم إشباعها قلنا إن الأفراد ينعمون بالأمن الاقتصادي؟ هل تقتصر هذه الاحتياجات على حد الكفاف أم أنها تشمل احتياجات أخرى؟

إن مفهوم الحاجيات حسب القرآن الكريم مفهوم واسع إذ أنها لا تقتصر فقط على الحاجيات الأساسية الأولية لضمان حياة أي فرد من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، وإنما تتعدى ذلك لتشمل الحاجيات التي تضمن عيش كريم لكل فرد وتمكنه من عمارة هذه الأرض عبادة لله تعالى.

وفي هذا الإطار فرق الإمام الشاطبي رحمه الله بين الحاجيات والضروريات، حيث يرى أن الضروريات لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا وضاع نعيم الآخرة، فالمأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات (كما رود حرفيا في كتاب الموافقات) تحفظ النفس والعقل[30]، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات فمعناها: "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب..."[31]، ويضرب أمثله عليها " كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك"[32].

نستنتج مما سبق أن مفهوم الاحتياجات في الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على الطعام والشراب والباس والسكن والتي تمثل الحاجيات الأساسية الأولية أي حد الكفاف، بل تتعداها إلى ما تستقيم به الحياة وتجعل الفرد يحيا في مستوى المعيشة السائد أي حد الكفاية، والذي يعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، وهو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان[33].

إذن فحد الكفاية يتجاوز الحاجيات الأساسية وإلا أدى ذلك كما يقول الإمام الغزالي :" إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغني من الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح"[34]، فلا يتصور منطقيا أن يؤدي المسلم زكاة ماله أو فريضة الحج إلا إذا ضمن كفايته من العيش بل وتجاوز هذا الحد ليصل إلى مرتبة الغنى.

ولتفادي اللبس بين المفردتين أي مفردة كفاف ومفردة كفاية سنعتمد في هذه الورقة البحثية على التعريفين الآتيين حسب بعض الفقهاء:

- حد الكفاف هو "مقدار حاجة الإنسان، من غير زيادة أو نقصان"[35].
- حد الكفاية هو " المستوى المقارب لمعنى الغنى، فهو أدنى مراتب الغنى"[36].

وعليه تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم يكون وفق المعادلة الآتية:

الأمن الاقتصادي = بلوغ حد الكفاف + ضمان حد الكفاية

ويقع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع دون استثناء لاسّيما الأفراد العاجزين منهم (كبار السن، المرضى المعاقين، اليتامى...الخ) مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعا فإلي وعليّ"[37].

إذن في الحالة العادية، الناس متساوون من حيث توفير حد الكفاية والتفاوت ممكن بعد هذا الحد كل حسب جهده وعمله، أما في الظروف الاستثنائية (القحط والجفاف، المجاعة، كارثة طبيعية...الخ) فالمسلمون متساوون في حد الكفاف، بمعنى أنه لا يقبل في الإسلام أن يستوفي شخص حاجته أو يزيد عليها، في حين أن أشخاصا آخرين جياع أو عرايا قد انعدم أمنهم الاقتصادي، وهذا ما يؤكده قول سيدنا عمر بن الخطاب :" إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف"[38].

ولتحقيق هذا الهدف أي تساوي المواطنين في حد الكفاف في الظروف الاستثنائية، أورد النظام الاقتصادي الإسلامي قيودا على الملكية الخاصة رغم إقراره لها وحمايتها، كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد"، ولا ينبغي لأحد أن يستهلك أكثر من حاجته لقوله تعالى:" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" و العفو هو الفائض أي ما زاد عن الحاجة[39].

3.1. في الفكر الاقتصادي المعاصر:

بالرجوع إلى الدراسات السابقة والأبحاث الأكاديمية المتعلقة بهذا المجال، نجد أنه لا يوجد تعريف جامع موحد لمفهوم الأمن الاقتصادي في الفكر الاقتصادي المعاصر بل تعددت التعاريف، وعليه انتقينا بعض التعاريف ثم نستنتج تعريفا:

- تعريف الأمم المتحدة للأمن الاقتصادي:" هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. و يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم"[40].

– ويعرف أيضا بأنه:" يتعلق بتحرير السكان من انعدام الأمن الاقتصادي، بوضع الإنسان بمنأى عن الحاجة والبطالة، وبإشباع عدد معين من الحاجيات تعرف بأنها أساسية وحق للجميع"[41].

نلاحظ أن هذين التعريفين قد ركزا خاصة على توضيح مفهوم الأمن الاقتصادي على المستوى الفردي من خلال تحديد الحاجيات الأساسية الواجب توفيرها من أكل وشرب، ملبس ومسكن، رعاية صحية وتعليم وتوفير العمل أيضا.

– ويعرف الأمن الاقتصادي أيضا باعتباره جزء من الأمن الوطني إلى جانب كل من الأمن البيئي، الأمن السياسي والأمن الاجتماعي، على أنه: "قدرة الدولة على الوصول إلى الموارد الاستراتيجية وإلى الأسواق الضرورية من أجل المحافظة على قوتها ورفاهيتها"[42]. ركز هذا التعريف على تحديد مفهوم الأمن الاقتصادي بالنسبة للدولة.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج التعريف الآتي: الأمن الاقتصادي هو مجمل الإجراءات والتدابير الذي تتخذها الدولة بهدف ضمان ازدهارها ورفاهيتها بين الدول من جهة، وإلى توفير حياة كريمة ومطمئنة لكل أفراد المجتمع دون استثناء من جهة أخرى.

2. آليات تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم:

بعد تحديد مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم والذي لا يقتصر على بلوغ حد الكفاف وإنما يتجاوز ذلك إلى ضرورة تحقيق حد الكفاية بالنسبة لكل فرد في المجتمع، سنتطرق الآن إلى أهم الآليات التي حددها التشريع الإلهي من أجل بلوغ الأمن الاقتصادي المنشود.

إن المنهج الرباني المعتمد من أجل تحقيق الأمن الاقتصادي منهج متكامل شمل جميع نواحي الحياة (الجانب الاجتماعي كتشريع الزواج والحث على الإنجاب والجانب الأخلاقي بتشجيع الأخلاق الحميدة وذم القبيحة...الخ)، غير أننا سنقتصر في ورقتنا البحثية هذه على الآليات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والجانب التسييري حتى نتقيد بالمعالجة الاقتصادية للموضوع.

1.2. الآليات الاقتصادية: توجد عدة آليات قرآنية من شأنها أن تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي غير أننا سنقتصر في هذه الورقة البحثية على أهمها فقط:

أ– **التنمية الاقتصادية:** تعتبر التنمية من أهم آليات تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم وإن كنا لا نجد هذا المصطلح نصا في القرآن الكريم، إنما ما يدل عليه ويقترب من معناه ومن هذه المصطلحات: الإعمار (ويستعمل أيضا لفظ التعمير أو لفظ العمارة)، الابتغاء من فضل الله، إصلاح الأرض وعدم إفسادها، ونشدان الحياة الطيبة"[43].

إن التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر تعني تلك التحولات الهيكلية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي من شأنها إشباع حاجات الأفراد وتحقيق حياة كريمة لهم والقضاء على الفقر والتخلف، وهي بهذا لا تختلف كثيرا عن المفهوم الاسلامي لها إلا في اعتبارها جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض[44]، وفي أنها لا تهدف فقط إلى إشباع الحاجات المادية للأفراد وإنما تسعى لتحقيق هدف أسمى وهو العبودية لله مصداقا لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[45] .

ومن هذا المنطلق تعتبر التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية لا يكتمل الإسلام إلا بها و لا ينهض إلا على أساسها، فهي فرض على الفرد والدولة والمجتمع فقال الله تعالى :" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه وإليه النشور"[46]، ويقول سبحانه وتعالى كذلك:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وكلوا من رزقه"[47].

إن الهدف الأساسي من التنمية الاقتصادية في الإسلام هو تحقيق حد الكفاية لكل فرد وضمان التوزيع العادل للمداخيل بين الأفراد ومحاربة الفقر ، فالإسلام ينظر إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة والمجتمع وسلامة التفكير، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من التعوذ منه، فالفقر له مصدرين أساسين حسب الفكر الاقتصادي الإسلامي[48]:

1. سوء استغلال الموارد أو عدم استغلالها وإهمال استثمار الطبيعة، أي أن الإنسان المستخلف في هذه الأرض لم يقم بواجب العمارة، والحل يكون بالتنمية الاقتصادية.
2. سوء توزيع المداخيل والثروات نتيجة ظلم وطغيان الإنسان والحل يكون بأداء فريضة الزكاة.

ب- <u>إباحة المعاملات والتجارة</u>: إن الأصل في المعاملات في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو الإباحة، باستثناء المعاملات المخالفة لنص في الكتاب والسنة أو الإجماع[49]، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الإباحة هي الأصل في المعاملات الاقتصادية بين الناس، وذلك لتمكينهم من قضاء حوائجهم ومصالحهم، وتسهيل كسب قوتهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى العديد من المعاملات في حين تضمنت السنة النبوية تفاصيل هذه المعاملات، وسنشير فيما يلي إلى بعض هذه المعاملات، نذكر منها:

- البيع والوارد في قوله تعالى:" وأحل الله البيع..."[50].
- السلم الوارد في قوله تعالى :" إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[51]، والسلم معناه التسليف.
- الرهن الوارد في قوله تعالى:" ..فرهان مقبوضة"[52].
- الإجارة الواردة في قوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[53].
- الكفالة الوردة في قوله تعالى:" ولمن جاء به حمل لعير وأنا به زعيم"[54].

ت- **الزكاة:** تعتبر الزكاة من أهم الآليات الاقتصادية التي ينفرد بها التشريع الإسلامي لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل في سبيل معالجة التفاوت الموجود بين الأفراد، وهي بهذا وسيلة لتحقيق العدالة بين الناس والتكافل الاجتماعي بين الأفراد وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي، إنها "مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام"[55].

إن الزكاة عبادة مالية فرضت ما بين السنة الثانية والخامسة من الهجرة[56]، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي لا يكتمل إلا بها، فرضها الله سبحانه وتعالى على أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم، قال الله تعالى: " ...وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"[57] وقال سبحانه أيضا:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[58].

وقد حصر القرآن الكريم نصا الفئات التي تستحق الزكاة وهم ثمانية أصناف المذكورين في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[59].

لقد جعل الله تعالى فئة الفقراء والمساكين أولى فئات المجتمع التي تستحق الزكاة، وهي فئة لم تضمن أمنها الاقتصادي وعليه تكون أول فئة تصرف لها أموال الزكاة وذلك نظرا لأن كل من الفقير والمسكين ليس لهما ما يكفيهما فهما أحق بها؛ والزكاة ليست منة من الغني على الفقير وإنما هي أمر من الله وحق من حقوقه عز وجل، وعليه تصبح العلاقة الحقيقية بين الله وبين دافع الزكاة وليس بين الغني والفقير[60].

إن تأدية فريضة الزكاة كفيل بالقضاء على الفقر في المجتمعات الإسلامية ومحاربة سلوكيات الاكتناز والتبذير والإسراف، فلو أدى كل غني زكاة ماله لضمن هذا تحقيق الأمن الاقتصادي لكل فرد من أفراد المجتمع، فعن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول:" إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه"[61].

أما مقدار ما يخصص للفقراء والمساكين من أموال الزكاة ، فقال الشيرازي :" فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر بها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له، ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه..."[62]، في حين قال بعض الفقهاء كالبغوي والغزالي وغيرهما أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة بسنة[63]، فالزكاة إجراء تكافلي دوري منتظم تصرف كل سنة على مستحقيها متى استوفت شروطها.

ث- **الصدقات والكفارات:** إن الدين الإسلامي يحث على الإنفاق زكاة وصدقة وكفارات، وإن كان للزكاة طابعا إلزاميا يؤجر مؤديها ويعذب مانعها، فإن للصدقات طابعا اختياريا طوعيا يتقرب بها العبد إلى الله راجيا ثوابه

وحسناته، وقد وردت آيات عديدة تحفز المسلمين على إخراج الصدقات وتخصيصها للمحتاجين لاسيما الفقراء والمساكين، نذكر منها: قال تعالى: "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"(28)، وقوله عز وجل :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(29).

أما الكفارات فهي ما يغطي الإثم[64]، شرعها الله سبحانه وتعالى ليكفر بها الإنسان على ذنب أذنبه ومن هذه الكفارات: كفارة اليمين، كفارة الظهار وكفارة النذر، ومن آليات التكفير إطعام المسكين كما في قوله تعالى :" ...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ.." المائدة[65]، وقوله تعالى: "... فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[66]، وقوله أيضا :" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[67].

نلاحظ أن هذه الآيات قد جعلت إطعام المساكين طريقة من طرق تكفير العبد على ذنبه فيقوم بالإنفاق من ماله بتوفير طعام أم ملابس لمساكين يحتاجونها، فلا يعطيهم مالا وإنما يشتري لهم طعام أو كسوة تأمينا لأكلهم وملبسهم، فالدين الإسلامي يعزز التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بشتى الوسائل والطرق النافعة ويضمن أمنهم الاقتصادي.

ج- **الأوقاف:** يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية الطوعية التي لعبت دورا هاما في تاريخ الحضارة الإسلامية فهي سمة أساسية من سماتها، فقد كان الوقف هو المصدر الرئيس لتمويل مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة[68].

والوقف في اللغة الحبس، والحبس بضم الحاء والباء ومعنى تحبيسه ألا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير[69]، فيقال وقف الدار ونحوها أي حبسها في سبيل الله[70]، وقد وردت آيات عديدة وأحاديث نبوية شريفة تدل على مشروعية الوقف وعظم جزاء الواقف وإن لم ترد كلمة وقف نصا في القرآن الكريم، فقال الله سبحانه وتعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض و يبسط و إليه ترجعون "[71].

وذكر أيضا أنه كان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أتبيعينها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم، قال، قد جعلتها للمسلمين[72].

ولم يقتصر دور الأوقاف على بناء المساجد وتشييدها بل شمل جميع مجالات الحياة من إطعام الفقراء والمساكين وكفالة الأيتام، معالجة المرضى، تعليم الأفراد وفيما يلي بعض الأمثلة عن الدور الاجتماعي والتنموي الذي قامت به مؤسسة الأوقاف[73]:

- وقف قصر الفقراء بدمشق، والذي خصصه نور الدين محمود بن زنكي للفقراء يستمتعون به، كما يستمتع الأغنياء في قصورهم.
- وقف تزويج القاصرات، وتعريس المكفوفين بمدينة فاس.
- وقف لتوزيع الخبز بالمجان، وهو وقف خيري في بيروت.

إذن فللوقف دور تنموي اجتماعي واقتصادي هام جدا يساهم إلى جانب مؤسسات الدولة في تلبية احتياجات الناس وضمان أمنهم الاقتصادي.

2.2. الآليات الإدارية:

ولضمان تحقيق الأمن الاقتصادي وبلوغ أهدافه يقتضي الأمر حسن تنفيذ سياسة الأمن الاقتصادي المحددة وحسن تسييرها وإدارتها، من خلال تخطيط جيد، وتنظيم محكم، وتوجيه بناء ورقابة فعالة، وهي الأسس التي تتمحور حولها الإدارة المعاصرة، وقد تضمن القرآن الكريم هذه الأسس الإدارية.

أ- **التخطيط**: يعتبر التخطيط أول مراحل عملية التسيير، وفي قصة سيدنا يوسف نموذج تخطيطي تنموي رائع، فالسنوات السبع الأولى كانت لزيادة الإنتاج والإنتاجية والادخار، والسبع سنوات الثانية لتوزيع الثروة بعدالة تضمن الاكتفاء للجميع ولإعادة استثمار المدخرات، والعام الأخير لإعادة انتعاش الاقتصاد والرجوع به إلى حالة التوازن.

ب- اختيار الكفاءات: إن تنظيم أي عمل يقتضي حسن اختيار الأفراد الذين ينفذون هذا العمل ويشرفون عليه من خلال اختيار الأشخاص الأكفاء ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعليه وحتى تؤتي سياسة الأمن الاقتصادي ثمارها وجب أن تكون الكفاءة هي المعيار الأساسي لاختيار الأفراد العاملين والمسؤولين، وهو ما تشير إليه الآيات الكريمة بوضوح في قوله تعالى:

❖ " وقال الملك ايتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا **مكين أمين**. قال اجعلني على خزائن الأرض إني **حفيظ عليم**"[74]، فلما أبدى الملك ثقته بسيدنا يوسف لأمانته وكفاءته بقوله (مكين أمين)، طلب سيدنا يوسف منه الإشراف على التموين والتجارة بوصف نفسه أنه (حفيظ عليم) وهي نفس الصفات التي زكاه الملك بها، وبهذا أحسن الملك اختيار الشخص المسؤول على تجاوز السنوات السبع العجاف.

❖ " قالت احداهما يا أبت استجره إن خير من استجرت **القوي الأمين**"[75]، فقد أوصت ابنة سيدنا شعيبا أباها بأن يستخدم سيدنا موسى لما رأت من قوته (الكفاءة) وأمانته لما سقى لها.

نلاحظ من خلال هذه الآيات أن الكفاءة والأمانة صفتين يجب توفرهما في الشخص الذي يتولى أمرا من أمور المسلمين، وهو ما يجب توفره في الأشخاص المسؤولين عن سياسة الأمن الاقتصادي والتي تهدف إلى تحقيق كفاية كل فرد من المجتمع في معيشته.

ت- الرقابة: إن الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي رقابة مزدوجة تجمع بين الرقابة الإنسانية وبين الرقابة الذاتية[76]، فالرقابة الإنسانية أو البشرية نقصد بها أجهزة الرقابة التي تكلفها الدولة بالمراقبة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه مراقبة الأسواق، وقد عرف المجتمع الإسلامي وجود هيئة عرفت باسم الحسبة لها نظامها الخاص والمكلفون بها ومهمتها مراقبة النشاط الاقتصادي[77].

أما الرقابة الذاتية فالمقصود بها هو رقابة العبد لربه في كل أعماله، فبحكم الوازع الديني لدى الفرد المسلم فإنه يراقب الله تعالى في كل تصرفاته فيتقن عمله ويؤديه على أحسن وجه، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فأجاب بأنه أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

3. أثر الحافز الروحي في تحقيق الأمن الاقتصادي وضوابط المحافظة عليه

وللآليات الروحية دورا لا يقل أهمية عن الآليات المذكورة سابقا في تحقيق الأمن الاقتصادي وضمان استمراره، كما شرع الدين الإسلامي ضوابط محددة تسمح بعدم تقويض هذا الأمن الاقتصادي.

1.3. الحوافز الروحية: ومما ينفرد به الاقتصاد الإسلامي أيضا هو وجود آليات روحية ايمانية من شأنها أن تحافظ على الأمن الاقتصادي وتضاعفه، وهي طبعا خاصة فقط بالمسلمين الذين يؤمنون بأن الله هو الرزّاق، فبعد الإيمان بالله الذي به تدوم نعمة الأمن الاقتصادي يأتي كل من الشكر والاستغفار ليضاعفوا هذه النعمة المهمة.

أ- الشكر: إن دوام نعم الله تعالى بما فيها نعمة الأمن بمفهومه الواسع (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي...الخ) مرهونة بشكر الله على هذه النعم والآلاء التي لا تعد ولا تحصى والمداومة على ذلك، قال الله تعالى:" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"[78]، وقوله أيضا:" فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"[79].

والشكر لا يكون فقط بحمده بالقلب واللسان وإنما أيضا باستعمال نعم الله تعالى فيما يحبه ويرضاه وعدم الإساءة إليها بالتلويث أو الإفساد أو سوء الاستخدام أو حرمان الناس منها بغير حق[80].

ب- الاستغفار : إن الاستغفار يعني طلب المغفرة من الله على كل ذنب أذنبه الإنسان والندم على ذلك، وهو وإن كان محله لقلب وله أذكار خاصة تجري على اللسان فإنه يتوجب معه أيضا العمل والتعبد لله عز وجل، فكلما كان الإنسان مستغفرا لربه أوّابًا إليه كلما فتح الله له أبواب الرزق والأمن مصداقا لقوله تعالى :" فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات وأنهارا"[81].

2.3. ضوابط المحافظة عليه: ومن أجل المحافظة على الأمن الاقتصادي أيضا نهى الله سبحانه وتعالى عن بعض السلوكيات ودعا إلى تجنبها لما تلحقه من ضرر بالناس كالغش والاحتكار والاكتناز، وحرم أيضا بعض المعاملات لما فيها من أكل لمال الغير ظلما وعدوانا كالميسر والربا وتقويض لأمنهم الاقتصادي.

أ . **منع بعض السلوكيات:** لقد حرم الإسلام بعض السلوكيات لما تؤدي إليه من إضرار بمصالح الناس، فحرم الله سبحانه وتعالى الاكتناز في قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[82]، وذلك لما فيه من حبس للمال عن الدوران وعدم الانتفاع.

وحرم الإسلام الاحتكار نظرا لما يتسبب فيه من حرمان الناس من سلع أساسية وارتفاع الأسعار، والدولة مسؤولة على مراقبة الأسواق ومعاقبة المحتكرين من خلال الاستيلاء على الأشياء المحتكرة وبيعها، مع إعطاء صاحبها الثمن الذي يحقق العدل للبائع والمشتري، أو تجبر المحتكر على البيع بالثمن المناسب.

ب تحريم بعض المعاملات: إن فساد العقود في المعاملات يرجع أساسا حسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمرين، هما[83]:

- الربا، وما يؤدي إليه.
- الميسر (أي القمار)، وما يؤدي إليه، وما في معناه، كالغرر الفاحش.

أما الربا فمعناه لغة هو الزيادة، وشرعا الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، وقيل هو فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين[84]، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا في قوله:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[85]، كما توعد المتعاملين بالربا بالحرب في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله".[86] وقد حرمه الله سبحانه وتعالى لما فيه من أكل للمال بالباطل وتركز الثروات بأيدي فئة قليلة من الناس.

وأما القمار (أي الميسر) فيعني لغة المراهنة، وقال المغزاوي: أصل المقامرة في لغة العرب المغابنة، وشرعا كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين[87]؛ ولفظ القمار أعم وأشمل من لفظ الميسر لأنه يطلق على جميع أنواع المراهنة أما الميسر فلم يكن يطلق إلا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة على عادة أهل الجاهلية[88]، وقد حرم الله تعالى القمار في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[89] ، وذلك لما فيه من أكل لحقوق الناس بالباطل وأخذ أموالهم ظلما، فالمقامر يأخذ مال غيره دون عمل أو جهد.

خاتمة:

إن نعمة الأمن الاقتصادي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، والذي يعني حسب القرآن الكريم ضمان حد الكفاف والكفاية لكافة أفراد المجتمع دون استثناء بما يضمن عيش كريم وحياة مطمئنة للجميع . إن الله سبحانه وتعالى من خلال القرآن الكريم قد حدد لنا منهجا واضحا ومكتملا يمكن من خلاله للفرد والدولة والمجتمع أن ينعموا بنعمة الأمن عموما بما فيها نعمة الأمن الاقتصادي، وذلك إذا ما تم احترام هذا المنهج والعمل به على أحسن وجه، فلا أمن دون عمل وجهد وتعاون وتكافل.

الهوامش

[1] الراغب الأصفهاني، ح . ب. م (2009)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط4، دار القلم، دمشق، ص90.

[2] المعجم الوسيط (2004)، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص28.

[3] المرجع نفسه. ص28.

[4] ابن منظور، ج. أ (2011)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 1290.

[5] سورة النمل، الآية 191.

[6] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[7] المرجع نفسه، ص 738.

[8] المرجع نفسه، ص 738.

[9] عبد الباقي، م. ف (1944)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ص 81-93.

[10] سورة الأنعام، الآيات 81-82.

[11] سورة قريش، الآية 05.

[12] سورة البقرة، الآية 125.

[13] القضاة، م. خ (2010)، منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص12-13.

[14] سورة المائدة، الآية 68.

[15] سورة التوبة، الآية 42.

[16] الراغب الأصفهاني، مرجع سبق ذكره، ص672.

[17] سورة لقمان، الآية 19.

[18] سورة لقمان، الآية 31.

[19] سورة النحل، الآية 09.

[20] سورة فاطر، الآية 32.

[21] حمَّاد، ن (2008)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، ص72.

[22] المرجع نفسه، ص72.

[23] سورة الأعراف، الآية 31.

[24] سورة الفرقان، الآية67.

[25] البويسفي، م (2007)، "نظرات في مفهوم الأمن في القرآن الكريم"، الملتقى العلمي الثاني للتفسير وعلوم القرآن، مكناس، المغرب، 05-04-2007، متاح على http:// vb.tafsir.net (تاريخ الوصول 25أبريل 2016).

[26] المرجع نفسه.

[27] سورة قريش، الآية 04.

[28] سورة البقرة، الآية 126.

[29] سورة النحل، الآية 112.

[30] الشاطبي، أ. إ (2002)، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، ص202-203.

[31] المرجع نفسه، ص203.

[32] المرجع نفسه، ص203.

[33] النجار، ع. هـ. ع (1983)، الإسلام والاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 138.

[34] المرجع نفسه، ص 63.

[35] حمَّاد، ن، مرجع سبق ذكره، ص382.

[36] الصغير، ح (دون تاريخ)، المقاصد الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، جامعة محمد الأول، وجدة – المملكة المغربية، ص20، متاح على www.alukah.net (تاريخ الوصول 20 أبريل 2016).

[37] النجار، ع. هـ. ع ، مرجع سبق ذكره، ص72.

[38] المرجع نفسه، ص72.

[39] النجار، ع. هـ. ع، مرجع سبق ذكره، ص73.

[40] القليطى، س. ع. ح (دون تاريخ)، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، ص04.

[41] Deblock, C (1992), " La sécurité économique internationale : entre l'utopie et le réalisme ", p 20, disponible à http://pages.infinit.net/sociojmt.(consulté le 22 avril 2016).

[42] Armand, B.D (2011), appropriation et mise en œuvre de l'intelligence et de la sécurité économique dans le contexte de l'économie congolaise : une plateforme expérientielle : la direction générale de l'économie. Education. Conservatoire national des arts et metiers- CNAM,p 259.

[43] الصغير، ح، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[44] النجار، ع. هـ. ع، مرجع سبق ذكره، ص72.

[45] سورة الذاريات، الآية 56.

[46] سورة الملك، الآية 15.

[47] سورة الجمعة، الآية 10.

[48] النجار، ع. هـ. ع، مرجع سبق ذكره، ص139.

[49] السالوس، ع. أ (1996)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ، ص12.

[50] سورة البقرة، الآية

[51] سورة البقرة، الآية 282.

[52] سورة البقرة، الآية 283.

[53] سورة الطلاق، الآية 09.

[54] سورة يوسف، الآية

[55] الجندي، أ (1986)، معلمة الإسلام، المجموعة الثالثة، ط1، المكتب الإسلامي، ص09.

[56] براهيمي، ع. ح (1998)، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص69.

[57] سورة الروم، الآية39.

[58] سورة التوبة، الآية 103.

[59] سورة التوبة، الآية 60.

[60] النجار، ع. هـ. ع ، مرجع سبق ذكره، ص144.

[61] السالوس، ع. أ، مرجع سبق ذكره، ص82.

[62] المرجع نفسه، ص74.

[63] المرجع نفسه، ص80.

[64] الراغب الأصفهاني، مرجع سبق ذكره، ص717.

[65] سورة المائدة، الآية89.

[66] سورة المجادلة، الآيات 3-4

67 سورة البقرة ، الآية 184.

[68] مهدي، م. أ (2003) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ص07.

[69] ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 752.

[70] المعجم الوسيط، ص1051.

[71] سورة البقرة، الآية 245.

[72] مهدي، م. أ، مرجع سبق ذكره، ص 10.
[73] الصغير، ح، مرجع سبق ذكره، ص 93.
[74] سورة يوسف، الآيتين 54 و55.
[75] سورة القصص، الآية 26.
[76] السالوس، ع. أ، مرجع سبق ذكره، ص 87.
[77] المرجع نفسه، ص 87.
[78] سورة إبراهيم، الآية 07.
[79] سورة البقرة، الآية 152
[80] النجار، ع. هـ. ع ، مرجع سبق ذكره، ص 189.
[81] سورة نوح، الآيات 10-12.
[82] سورة التوبة، الآية32.
[83] السالوس، ع. أ، مرجع سبق ذكره، ص16.
[84] الشرباصي، أ (1981)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ص190.
[85] سورة البقرة، الآية 257.
[86] سورة البقرة، الآيات 278-279.
[87] نزيه، ح، مرجع سبق ذكره، ص 370.
[88] المرجع نفسه، ص 370.
[89] سورة المائدة، الآية 90.